

صحيح البخاري [كتاب الصوم] 11(-) باب قول النبي إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء.. [62-8-5441هـ]

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولاخواننا الحاضرين والمستمعين والمسلمين. بابك قال رحمه الله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره. وقال الحسن لا بأس بالصعوط للصائمين - 00:00:53
لم يصل الى حلقه ويكتحل. وقال عطاء ان تمضمض ثم افرغ ما فيه من الماء لا يضره ان لم يزدرد ان لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه ولم يمضغ ولم يمضغ العلك فاذا ازدر دريق العلك لا اقول انه - 00:01:13
يفطر ولكن ينهى عنه. فان استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لم يملك يقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ المسلم فليستنشق بمنخره الماء - 00:01:33
ولم يميز بين الصائم وغيره وجاء الامر بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما الصائم منهى عن المبالغة لان المنخر الانف لا شك انه منفذ - 00:02:19
الى الجوف فلا يبالغ حتى يتيقن ان وصول الماء الى الحلق او الجوف وانما استنشاقوا استنشاقا مجزئا مسقطا للطلب دون ان يعرض صيامه للخلل ولم يميز بين الصائم وغيره - 00:02:47
الاستنشاق مأمور به لكن المبالغة في الاستنشاق مأمور بها غير الصائم واما الصائم فلا يبالغ لئلا يعرض صيامه للبطلان خلل فيكتفي بادخال الماء الى منخره من غير استنشاق وذكرنا في دروس سابقة - 00:03:12
ان هذا الاستنشاق له منافع صحية وقع عليها كثير من اطباء غير المسلمين مع المسلمين كثير من المسلمين من عامة الناس بعض طلاب العلم ما يستشعر مثل هذه الامور شخص - 00:03:41
اصيب في انفه بمرض مزمن فذهب الى بلاد الكفر يسأل عن العلاج فقال له الطبيب انت مسلم ولا غير مسلم؟ قال مسلم. قال غريبة مسلم صاب مثل هذا قل توطأ وتستنشق - 00:04:13
ومثله من اصيب بظهره في فقرات ظهره ذهب مثل هذا بلاد الكفر وقال لهم اني مصاب بخرزات من الظهر لا تستقيم المقصود انه قاله هذا الطبيب مثل ذاك تصلي وترك ركوع - 00:04:37
صحيح لو ركعت القرآن صحيح ما اصبت بمثل هذا وهذه من عظمة هذا الدين الذي يصلوني وانت تركع ركوعا مجزئا ما حصل لك مثل هذا وهذا الذي يحصل المسلمين في في الام الظهر - 00:05:00
وغيرهم سببه الاخلال في امر الله امثاله امتثلوا امثالا صحيحا ما اصابوا بمثل هذا كثير من هذه الامور حادثة وطارئة عند المسلمين يعني وجع الركبتين في الاخير كنا نعرفه السابقين - 00:05:33
وان كان معروف يعني وقد قال القائل وليس لداء الركبتين طبيب الامراض موجودة في الجملة. لكن زيادتها وكثرتها ترى في المسجد عشرين او اكثر من عشرين كلهم على كراسي نصفهم شباب - 00:06:03

يعني لو اقتصر الامر على كبار السن قل هذا امر طبيعي الكبار يصاحبه التعب والمرض لكن كثير من الشباب يصابون بمثل هذا كله من التفريط بما اوجب الله عليه والامراض مفروضة من امرها وانها اما تكفير سيئات او لرفع لدرجات والمسلم على - [00:06:23](#) على خير على كل حال ولكن فاللي يستنشق بمظهره الماء استقبلنا الحديث الثاني وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما عرفنا العلة والحكمة بعض الناس ما يطبق استنشاق الماء فيكتفي بادخاله في اول الانف - [00:06:53](#) هذا ما يكفي الاستنشاق والمضمضة والاستنشاق من واجبات الوضوء من الواجبات يأثم بتركها ولكنها ليست من مثل الاعضاء الاربعة التي هي اركان الوضوء ولم يميز بين الصائم وغيره. قال الحسن لا بأس بالصعود للصائم - [00:07:19](#) استنشاق العلاج شريطة ان لا يذهب الى فيه من خلال انفه ان لم يصل الى خلقه ويكتحل معناه ان الصعود اذا وصل الى حلقه صار مثل وصول الجوف من جهة الانف - [00:07:50](#) ولم ينص على المظلمة والاحتياط فيها بين ان يقال انه يمكن التحكم اكثر من التحكم بالانف لان الانف مفتوح يمكن اغلاقه او يقال انه من باب اولي لانه منفذ الاصلي - [00:08:16](#) فيجب الاحتياط له من باب اولي ويكتحل لا شك ان العين مختلف فيها وانها هل هي تنفذ الى الجوف او لا تنفذ ومانع الاكتحال للصائم الحنابلة كما هو معلوم وغيرهم يقولون هذه ليست بمنفذ - [00:08:45](#) ويؤيده شيخ الاسلام ابن تيمية وبعض من يكتحل يذكر انه يجد الطعم في حلقه طعم الكحل يقطر في في العين الاحوط الاحتياط لا يفعل شيئا من هذا ما قبل كيف وقد قيل انه مفطر - [00:09:10](#) ولو فعله ما لزمه شيء وقال عطاء ما شاء الله انهم يجمعون المغرب والعشاء صلاتين يطول بالقراءة صلوا جماعة الفجر قرأ في الاولى انا اعطيناك الكوثر والثانية الاخلاص مثل هذه الظروف التي يؤثر فيها يشوش فيها على اما مصلي او تالي او - [00:09:37](#) يعني لو تجوز الاجر ان شاء الله على تطويل الركوع والسجود ما يآثر على احد كنعمل القراءة الجهرية لعل الشيخ يقصد في اثر الصلاة على المسافرين ثبت انه قرأ المعوذتين بصلاة الفجر لانه مسافر - [00:10:26](#) وقال عطاء ان تمضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يظفره. لانه لا بد ان يبقى طعام بد ان يبقى في الفم طعم واذا قال بعضهم لما سئل عن المادة التي توضع في البخاخات من اجل - [00:11:01](#) الربو وغيره ما يبقى في الماء من المظلمة اكثر منه فرق من الامور الاضطرارية والامور الاختيارية مضمضة اضطرارية. من توابع الوضوء وشرط من شروط الصلاة لما يضع مثل هذا حكم حكم العلاج - [00:11:23](#) لنتحاج اليه ودخل الجوف شيء محسوس به وواضح افطر ويقضي ولا اثم عليه والا فلا ان لم يزدده ان لم يزدرد ريقه بقي في فيه الطعن لابد منه لابد منه - [00:11:50](#) وقالوا يجوز ذوق الطعام وكرهوا بلا حاجة قالوا العلك المتحلل الذي لا طعم فيه. لا مانع من نظره الى غير ذلك من الامور المفصلة في كتب الفروع ولا يمرض العلك - [00:12:18](#) يعني ما فيه من ما اضيف اليه من من المادة الحالية محلى الذي يتحلل هذا الحلال وينسى في الفم في الجوف اما من ما مضي وانتهى وجوده مثل عدمه وطعمه طعم الماء ما له طعم - [00:12:41](#) قالوا له ذلك والبعد عن كل هذه الامور احوط ولا يمرض العلك فان اذرد ريق العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه يعني من باب الاحتياط هذا اذا لم يكن له جرم - [00:13:04](#) وطعام يذهب الى الجوف فان استنثر فدخل ماء حلقه لا بأس ولم يملك يعني اذا عجز عن رده مثل ما يدخلون على الفم اذا عجز عن رده لا بأس والا - [00:13:28](#) ان امكنه ذلك فعليه ان ينطق نعم ايه هناك الصعود ان لم يصل الى حلقه الصعوق له مادة جرم فاذا راح باختياره يفطر هنا نستنثر بدخل ماء وحلقه لا بأس - [00:13:48](#) من اثر عبادة مأمور بها من اثر علاج نعم ولكن منها نهى عنه يعني اه على كل حال المسألة في الامور الواضحة ينهى عن نهى تحريم

ولا يجوز ان يعرض صيامه - 00:14:33

الا اذا اضطر اليه فيفطر عمدا اقصيه والا فلا لكن الماء في الجملة مشبه للريق ومختلط بالريق ما هم بفرز الماء مثل فرز الامور
اللي يعالج بها نعم ما الحد المجزئ في المضمضة - 00:15:01

الكف الواحدة يأخذ منها بعضا لفمه وبعضا لائفه ثلاث مرات بهذه الطريقة ما تقولوش اللي ادخل اللي في الفم ما يمكن ادخاله وادارته
في الفم ثم مجوا هذه المضمضة والفهم الناس يحتاطون له - 00:15:28

كثير من الناس لا يطبق ادخال الماء الى الائف اذا وصل لنا هذا يمكن تأثر وبعض الناس تعود ولا يهمهم يدخل ولا يطلع ما في اشكال
وهذا هو الاستنشاق الشرعي - 00:15:53

يجعل في منخريه من الماء ثم نستنثر لا من الاحاديث الاصول لان فيه البخاري في اصول وفيه معلقات فيه موقوفات وفيه اشياء
الاصول يعني التي اوردها البخاري محتجا بها واصلا لاسانيدها - 00:16:09

لعله خرج في موضع اخر موصولا معتمدا عليه شيقول لكن معلقات ما وصلت في موضع اخر ومعلقات موصولة في موضع من
الصحيح بعض الغير موصول مئة وستين او مئة وتسعة وخمسين هذي ما وصلت في موضع اخر - 00:16:43

والبقية الف وقريب المئتين كلها موصولة بنفس الصحيح هذا الحديث بهذا اللون من اصول التي لم يوصلها البخاري من الاصول
التي لم هذا الاشكال يعني الاصول اللي تعتمد عليها في الاستدلال - 00:17:23

ولم يصلها يعني بقيت معلقة وقد اخرجه مسلم من طريق همام عن ابي هريرة يعني موصول عند غيره نعم باب اذا جامع في رمضان
ويذكر عن ابي هريرة رفعه. هنا يقول - 00:17:51

التقدم الخلاف والمضمضة في باب من اكل ناسيا قال ابن المنذر اجمع على انه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه فيما يجري مع الريق
مما بين اسنانه ما لا يقدر على اخراجه - 00:18:13

وكان ابو حنيفة يقول اذا كان بين اسنانه لحم فاكله متعمدا فلا قضاء عليه خالفه الجمهور لانه معدود من الاكل ولخص في مضغ
العلك اكثر العلماء الخلاف في ما بين الاسنان - 00:18:29

في النخامة قالوا يحرم بل النخامة ان وصلت الى فمه وفي بعض النسخ من الزاد الى حلقه فهل العبرة بالفم او الحلق ينفع هنا العبرة
بالفم او الحلق لانه اذا تجاوز الحلق - 00:18:54

حب الفم عد في حكم الداخل على قولهم ان وصلت الى فمه وان تجاوز الحلق القول الثاني لم يعد الذي في الفم في الداخل يجب
لفظه مثل هذه الاشارات لاهل العلم - 00:19:24

ينبغي ان نتنبه لها. خرج عليها مسائل كثيرة جدا نعم فيه ما بين الاسنان لا يدخل شيء لا يدخل الى الجوف شيء وتركه احوط اذا كان
السواك مختلف فيه عند الائمة. فما بال ما كان معه مادة - 00:19:45

وليس على اصل الشرع المأمور به الذي هو التسوك قول وخالفه الجمهور فانهم اه قاله فانه لانه معدود من الاكل شيء يسير يعني
بقدر الذباب مثلا هل يعد اكل ولا ما يعد - 00:20:13

لا شك انه اذا جرى مع انه شيء غريب عما يجري عادة ورخص في مضغ العلك اكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شيء. يعني ذهب ما
اضيف اليه وبقي مجرد - 00:20:43

ما يحلب الريق فقط فان تحلب منه شيء فازدردته فالجمهور على انه يفطر انتهى. يعني اذا كانت فيه المادة الحلوة المجلل بها العلك
زائد على العلك والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمستكى واللبان - 00:21:08

فان كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر والا فهو مجفف ومعطش يقول هنا فانه مجفف ومعطش فيكره من
هذه الحيثية نعم يفطر اذا كان له جرم - 00:21:40

افطر يا شيخ هو مقدمة الجواب مقدمة لكن لو وصل الى ادنى الحق لفظه انتهى الاشكال اللي ما يخالف لكن هل الحلق اول فهم
مقدمته حلق هو داخل ولا خارج - 00:22:15

قلت لكم في مسألة بل النخامة بعض النسخ عند الحنابلة اقول ان وصلت الى فمه وبعضها تقول ان وصلت الى حلقه وهم يترددون في مثل هذا والعمدة والمعول كله على الابتلاع - [00:22:45](#)

ما لم ينساب مع الحلق فانه لو نفعه صار مثل الاستقامة للعباب هذا مستقره ما اجيب من برا هذا منبعه ولا يمكن التحرز منه باب اذا جامع في رمضان ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه - [00:23:04](#)

لم يقضه صيام الدهر وان صامه. وبه قال ابن مسعود وقال سعيد ابن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم سادة وحماد يقضي يوما مكانه. قال حدثنا عبد الله بن منير سمع سمع يزيد ابن هارون - [00:23:45](#)

قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد ان عبدالرحمن بن القاسم ابن القاسم اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عباد عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول - [00:24:06](#)

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق. قال ما لك؟ قال اصبحت اهلي في رمضان فاتى النبي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي. احسن الله اليك. فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:26](#)

بمكتل يدعى العرق العرق فقال ابن المحرق؟ قال انا. قال تصدق بهذا يقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اذا جامع في رمضان يذكر عن ابي هريرة رفعه يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:46](#)

من افطر يوما من رمضان من غير علة وانا مرض من غير عذر لم يقضي صيام الدهر وان صامه لم يقضه صيام الدهر وان صامه وهذا مثل ما يقول بعضهم في من ترك الصلاة عمدا - [00:25:18](#)

انه لا يقضيها بان شرطة الوقت وقد خل به والصيام لا يقضي والقاعدة عند اهل العلم في مثل هذا انه يقضي مع الاثم سواء كان في الصلاة او في الصيام - [00:25:45](#)

قوله لم يقضه صيام الدهر يعني ما يكفي مثل اللي يجي يفوت صلاة الجماعة ويصلي منفردا صلاته ما نقول باطلة لكن لو بيتلي يصلي ما انقضى الصلاة اللي فاتت ومع الجماعة - [00:26:06](#)

وبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم قتادة وحماد يقضي يوما مكانه من اهل العلم من يفتي انك اذا تركت الصلاة عمدا لا تقضيها معروف هذا القول عند اهل العلم - [00:26:29](#)

لان لانه كما ان لها الوقت له بداية له كذلك له نهاية محدود بين وقتين. كما لا يجوز فعلها قبل وقتها لا يجوز فعلها عمدا بعد وقتها هذا مستند هذا القول - [00:26:54](#)

ترك الصيام عمدا لا يقضي وانما عليه التوبة والاستغفار يبدأ من جديد ومنهم من يقول القضاء يشمل العامد والناسي والجاهل الحمد لله عليه اثم عظيم في ترك ما اوجب الله عليه - [00:27:17](#)

ولكن الصلاة تقضى والصوم يقضى وقال سعيد ابن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم قتادة حماد يقضي يوما مكانه ومرد الخلاف لما تقدم في في نظيره بالصلاة اب اذا جاء مع في رمضان اي عامدا - [00:27:43](#)

وجبت عليه الكفارة ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان بغير عذر ولا مرض لم يقضي صيام الدهر وان صامه لهذا من باب التشديد والتغليظ على مثل هذا المفرط - [00:28:09](#)

وصل اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة ابن عمير عن ابي عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة ان نحوه - [00:28:28](#)

في رواية شعبة في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وان صام الدهر كله يعني مثل هذا التشديد لمن ترك ما اوجب الله عليه عمدا لا شك انه يهز قلب المؤمن - [00:28:48](#)

تقضيه فضل الله واسع هذا الذي يحمل بعض الناس اذا سافروا جلسوا السنين ما صلوا ولا صاموا بسبب فتاوى يسمعونها ويتلقفونها من غير معرفة معانيها ومبانيها قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث - [00:29:11](#)

ثم قال البخاري في التاريخ ايضا تفرد به ابو المطوس او تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا قلت ابن حجر اختلف فيه على حبيب ابن ابي ثابت اختلافا كثيرا - [00:29:54](#)

حصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع سماع ابيه من ابي هريرة وهذه الثالثة يعني العلة الثالثة تختص بطريق ابي هريرة باشتراط اللقاء طريقة البخاري لانه يشترط انه يكون لقيه - [00:30:13](#)

في المعاصرة عنده كمسلم قال ابن بطلال اشار بهذا الحديث الى ايجاد الكفارة على من افطر باكل وشرب قياسا على الجماع هذا مذهب المالكية بطلال مالكي والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر - [00:30:37](#)

بما يفسد الصوم عمدا قرر ذلك الزين بن المنير بان ترجم بالجماع لانه الذي ورد فيه حديث مسند وانما ذكر اثار الافطار ليفهم ان الافطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى - [00:31:14](#)

معروف انه خلاف قول الجمهور له قول المالكية والذي يظهر لي كانه كلام ابن حجر ان البخاري اشار بالاثار التي ذكرها الى ان ايجاب القضاء مختلف فيه بين السلف اذا ذكر - [00:31:36](#)

القول الأول ما في قضاء لم يقضي صيام الدهر وان صام القول الثاني يقضي يوما مكانه وان الفطرة بالجماع لابد فيه من الكفارة وأشار بحديث ابي هريرة الى انه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه - [00:32:16](#)

يذكر عن ابي هريرة لم يجزم به عنه على تقدير صحته وظاهره يقوي قول من ذهب الى عدم القضاء في الفطر بالاكل فليبقى ذلك بذمته زيادة في عقوبته كفارات مكمله لما حصل - [00:32:43](#)

الخطأ من خلل ولذلك قتل الخطأ في كفارة. قتل العمد ما في كفارة اليمين الغاموس ما في كفارة اليمين المعتادة فيها الكفارة الامور التغليظ فيها اعظم من ان تكفر الغموس ولا قتل العمد - [00:33:09](#)

ولكن ما دون ذلك تجبره الكفارة لان مشروعية القضاء تقتضي رفع الائم لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد في الامر بها وهو الجماع. والفرق بين الانتهاك بالجماع والاكل ظاهر - [00:33:43](#)

فلا يصح القياس المذكور وقال ابن المنير ما محصله انما ان معنى قوله في الحديث لم يقض عنه صيام الدهر لا سبيل الى استدراك كمال فضيلة الاداء بالقضاء اي في وصفه الخاص - [00:34:25](#)

وان كان يقضي عنه في وصفه العمم فلا يلزم من ذلك اهدار القضاء بالكلية انت ولا يخفى تكلفه وسيأتي اثر ابن مسعود الاتي الذي يرد هذا التأويل بينهما البخاري وسياق - [00:34:50](#)

بن مسعود الاتي يرد هذا التأويل ثم قال حدثنا عبد الله بن منير انه سمع يزيد ابن هارون قال حدثنا يحيى وابن سعيد ان عبد الرحمن ابن القاسم اخبره عن محمد ابن جعفر ابن الزبير - [00:35:10](#)

ابن العوام بن خويلد عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير طريقة اهل الحديث في سياق الاسماء احيانا يذكر الاسم مهما بدون نسبة الى اب ولا الى قبيلة ولا الى كنية حدثنا فلان - [00:35:42](#)

احيانا يستطردون في ذكر النسب الى خمسة او ستة الان عندنا محمد ابن جعفر ابن الزبير ابن العوام ابن خويلد خمسة الخمسة وهذه طريقة مسلوكة عند اهل العلم فتجد بعض اللي فيه من المتأخرين - [00:36:06](#)

القرون السابع والثامن والتاسع جرت عاداته بحذف الاسانيد لكن قد يستروح احيانا ويسرد اسناده الى الى من نسب اليه الكلام مثل التحلية بمثل هذه الاسانيد وان كان يعني حكمها في - [00:36:35](#)

تصحيح التضعيف اولها واخرها واحد كلها معلقة في الغالب قد يكون ايضا في بعض النكات مثل محمد ابن جعفر ابن الزبير ابن العوام قد يرفع الاشكال من هو محمد ابن جعفر خاصة اذا كان في طبقة من هو مشهور وايضا اذا قلت رواية هذا الراوي وكان من ابناء - [00:37:04](#)

مثل عباد ابن عبد الله ابن الزبير روايته قليلة يعني في ميت لكن محمد ابن جعفر يميزه عن هندر اذا قال ابن الزبير شو اللي عنده اثنين وراه ينحلون احيانا - [00:37:27](#)

واحيانا يقتصرون على اسم واحد ولهم في ذلك مسالك ومناهج احيانا يقتصرون على المهمل اما لكونه لم يتحرر عندهم او كونه لا لا يشركه فيه احد في طبقته ولذلك ما يؤتى بعلم الحديث الفحل الذي لا يطيقه الا الفحول من الرجال يقدم لقمة سائغة لصغار الطلاب -
00:38:00

عندهم عندهم عزة لهذا الحديث صعب انك تجيب كتاب البخاري وتعطيه طالب علم عادي تقول له تفقه منه وان طالب بعض الناس بهذا اخبره انه سمع عائشة رضي الله تعالى عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق - 00:38:31
احترق يعني احرقه المعصية وقع في معصية ويا الجماع في نهار رمضان فكأنه احترق قال مالك قال اصبت اهلي في رمضان واوتي النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:38:58

هل تجد؟ هل تجد؟ هل تجد ما وجد شيء واوتي بمكتل النبي عليه الصلاة والسلام يدعى العرق يسع ستة عشر خمسة عشر صائم الكفارة ستين فقال ابن المحترق قال انا - 00:39:25
قال تصدق بهذا اولا كأنه ما ذكر اسمه ستر عليه ستر ان يستمر اسمه في كتب التراجم اللقب المحترق جاء المحترق من باب ستر عليه لا ينبش عن اسمه هكذا كل من وقع - 00:39:55

في مخالفة يمكن ستره عليها ستون صاعا ربعي خمسطعش خمسطعش ساعة الى حدود خمسة واربعين ان رجلا وسلامة من صخر البياضي لا يصح ذلك كما سيأتي انه احترق سيأتي بحديث ابي هريرة انه عبر بقوله هلك - 00:40:25
والهالك مآل الاحتراق وفي رواية الاحتراق تبصر تفسر رواية الهالك وكأنه لما اعتقد انه مرتكب ان مرتكب الاسم يعذب بالنار اطلق على نفسه انه احترق لذلك قد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف فقال ابن المحترق - 00:41:56
فقال ابن المحترق؟ اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق بذلك استحق ذلك عن الاحتراق تصدق بهذا واورده مسلم ابو داود من طريق عمرو بن الحارث عبد الرحمن ابن القاسم - 00:42:31

وفيه قال اصبت اهلي قال تصدق قال والله ما لي شيء قال اجلس فجلس فاقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام. فقال ابن المحترق قال تصدق قال ابن المحترق انفا؟ فقال الرجل - 00:43:16
فقام الرجل فقال تصدق بهذا فقال هذا اعلى غيرنا والله انا لجياع. قال كلوه وقد استدل به بن مالك حيث جزم ان كفارة الجماع في رمضان بالطعام دون غيره من الصيام والعتق - 00:43:40

المعروف عند الجمهور انها العتق لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يجد اطعم الستين المسكين ولا حجة فيه لان القصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردتها عائشة - 00:44:05
مختصرة جاء رجل من بني بياضة احترقت وقعت بامرأتي في رمضان قال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا ليس عندي فذكر حديث اخرجه ابو داود ولم يسق لفظه - 00:44:31

ساقه ابن خزيمة في صحيح البخاري في تاريخه من طريق البيهقي ولم يقع في هذه الرواية ايضا ذكر صيام شهرين متتابع شهرين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ باب الذي يليه ايضا في الجماع في رمضان - 00:45:07
والكلام عليه طويل جدا والذي يليه المجامع في رمضان هل يطعم اهله او لا الكلام فيه طويل جدا ولعل هذا الدرس يكون اخر ايام الدورة مناسبة عندنا في حالة وفاة - 00:46:24

سوف نسافر ان شاء الله والله المستعان تبقى في ذمته دلالة على عدم وجود من نسي ما هو بتتعمد هذا قول الجمهور لكن قد قيل القول الثاني الذي ذكرته وهو لابن حزم ويفتي به بعض - 00:46:45
المشايع فهمت الدين كله في داء في دائرة ضيقة تارك الصلاة الصلاة اعظم واشد ما دام حكم من حكم بكفره قال لا يقتل من ترك عمدا العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة - 00:47:47

ولعلمهم باب الاحتياط ترى الكفر والتكفير اتباعا لما ثبت من النصوص شيء والاحتياط ذمة المسلم ونية المسلم الذي في اصله يشهد ان لا اله الا الله. يعني ولذلك سمعنا من يثرب - 00:48:20

من اذا قدم للصلاة قال لا يصلي نترك الرب والحين نتقدم بين يديه كان يستحق المغفرة غفر له والا هو بين يدي ربه ما يشددوا
الشيخ سليمان ابن عبد الله في حاشيته المقنع يقول لا يحكم بكفره الا اذا حكم به حاكم - [00:49:31](#)
اذا حكم بحاكم قال هذا كفر يعني خرج من المنة ترتبت عليه احكامه الله يحفظكم السيوطي ذكره احد انه رأى ان الناس يدخلون
الجنة لما قام قيل له اقعد يدخل اصحاب الشافعي قالوا اصحاب ابي حنيفة يتحول الى الان مثل هذه الرؤى تراها تؤثر تثير حزازات -

[00:49:54](#)

ولا يدرى عن صحتها واصلها رؤيا يعني ما مشكلة ها؟ هي معروف انه شافعي لكنه يدعم مذهبه في ضد اتباع ابي حنيفة الله يحفظك
السلام - [00:50:39](#)